

قرار رقم (٢٥/١) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٩ / ٤ / ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياة الجوفية (ريجوا)

رئيس الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم القابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للقابة على التأمين رقم (١١٢) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة للأبحاث والمياة الجوفية (ريجوا) برقم (١٧٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٨/٣/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٨/٣/٢٠١٦ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ١٩/٢/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٤/٤.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢ مكرر ١) والمادة (٢/٣) (الموارد المالية للصندوق) والبندين (ح)،
ل) وعنوان البند (ج) من المادة (٤) (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-
مادة (٢ مكرر ١) :

الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٦ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا
السن بشرط سداد رسم إنضمام إضافي وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك عند الانضمام (بالشهور)
٥٧	٠,٣١
٥٨	٠,٥٤
٥٩	٠,٤٧

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٣) : (الموارد المالية للصندوق)

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :

٢- مساهمة الجهة بواقع ١٤% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ح/٤) .

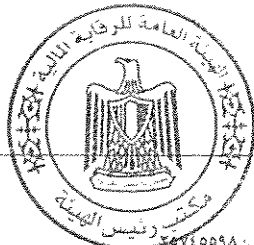
مادة (٤) : (المزايا التأمينية)

(ج) في حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة أو الفصل أو النقل بناء على رغبته أو المعاش المبكر:

(ح) أجر الاشتراك :

أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ :

هو الأجر الأساسي في ٢٠٠٧/٧/١ بالإضافة الى ٤% سنوياً حتى ٢٠١١/٧/١ مقابل
العلاوات الدورية بالإضافة إلى العلاوات التشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوة الخاصة
المقررة في عام ٢٠٠٣ في ٢٠٠٨/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ٢٠١١/٧/١
بالإضافة إلى بدل التمثيل والحافز الشهري في ٢٠١١/٧/١ مثبتاً وبحد أقصى ١٠٠%
من الأجر المحدد عاليه في ٢٠١١/٧/١ وذلك وفقاً للكشوف المرفقة بلائحة النظام
الأساسي للصندوق .



هاتف

٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا عن مدد

الاشتراك في الصندوق اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠١٣/٧/١

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة

اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ل- في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات

الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة

اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر

من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

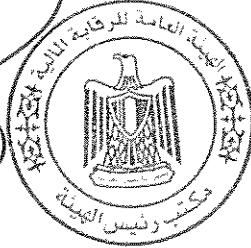
مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف

الإشارة اليه فيما عدا المادة (٤/ل) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة
(شريف سامي)



٤٦٠٧٦

ما شرف